
ISBA/23/A/11

Distr.: General 18 August 2017

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ البند ١١ من جدول الأعمال النظر في التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن النظام الأساسي لموظفي السلطة

إن السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تأخذ في اعتبارها توصية المجلس(١)،

توافق على التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة بصيغتها الواردة في هذه الوثيقة.

الجلسة ١٦٨ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧

.ISBA/23/C/16 (1)





المرفق

التنقيحات التى أدخلت على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

النظام الأساسي الحالي لموظفي السلطة الدولية لقاع التنقيحات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي البحار

البند ٣-٤

يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها الانتقال والمشقة، واستحقاقات اللغة.

بمقتضاها للموظفين المستوفين للشروط استحقاقات للموظفين المستوفين للشروط استحقاقات الإعالة، الإعالة، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، وبدل ومنحة التعليم، ومنحة الاستقرار، وبدل الانتقال والمشقة، واستحقاقات اللغة.

مسبوقة بخدمة في الدرجة السابقة لمدة سنتين.

رهنا بالأداء المرضى للخدمة، تمنح علاوات مرتب رهنا بالأداء المرضى للخدمة، تُمنح علاوات مرتب سنوية سنوية داخل الرتب باستثناء علاوات الدرجات التي داخل الرتب باستثناء علاوات الدرجات التي تتجاوز تتجاوز الدرجة الحادية عشرة في رتبة الموظف المعاون، الدرجة السابعة في الوظائف من الفئة الفنية والدرجة الرابعة في رتبة الموظف الرئيسي التي يتعيَّن أن تكون أن تكون مسبوقة بخدمة في الدرجة السابقة لمدة سنتين. ورهنا بالأداء المرضى للخدمة، تُمنح علاوات مرتب كل سنتين في الوظائف من الرتبة مد-٢.

البند ٩-٤

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة بعد سن الثانية لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة بعد سن الثانية والستين. ويجوز للأمين العام تحقيقا لمصلحة السلطة والستين، وفي حال تعيينهم بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير أن يمدد السن القصوى للخدمة في حالات استثنائية. ٢٠١٦ أو بعده، لا يجوز استبقاؤهم بعد سن الخامسة والستين. وفي حالات استثنائية، يجوز للأمين العام تحقيقا لمصلحة السلطة أن يمدد السن القصوي للخدمة.

التذييل الثابي

لا تُدفع للموظف المفصول دون سابق إنذار.

تُدفع منحة الإعادة إلى الوطن من حيث المبدأ تُندفع منحة الإعادة إلى الوطن من حيث المبدأ للموظفين اللذين تكون السلطة ملزمة بإعادتهم للموظفين اللدين أتمّوا خمس سنوات على الأقل إلى أوطاهم ويكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين من الخدمة المؤهِّلة، ممن تكون السلطة ملزمة بإعادتهم بسبب خدمتهم لدى السلطة، خارج البلد الذي إلى أوطافهم ويكونون وقت انتهاء الخدمة مقيمين بسبب يحملون جنسيته. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن خدمتهم لدى السلطة، خارج البلد الذي يحملون جنسيته. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تُلفع للموظف المفصول دون سابق إندار. ولا يحق للموظفين المستوفين للشروط الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف المفصلة المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.

17-14310 2/2